

تحرك عاجل

شباب يواجه خطرًا وشيخًا بالإعدام

يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء تأكيد المحكمة الدستورية في السودان لحكم الإعدام ضد عباس محمد نور موسى في 20 مايو/أيار 2019؛ إذ استأنف عباس حكم الإعدام الصادر بحقه عقب إدانته بطعن فتى يبلغ من العمر 17 عامًا حتى الموت. ووقعت الحادثة في 27 أغسطس/آب 2013، حينما كان عباس في الخامسة عشرة من عمره. ويحظر قانون حقوق الإنسان الدولي حظرًا باتًا استخدام عقوبة الإعدام لمعاقبة جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عامًا.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس المجلس العسكري الانتقالي عبد الفتاح البرهان

قصر الشعب

ص.ب 281

الخرطوم، السودان

فخامة الرئيس عبد الفتاح البرهان،

تحية طيبة وبعد ...

نبعث إليكم بهذه المناشدة للإعراب عن قلقنا إزاء تأكيد المحكمة الدستورية في السودان لحكم الإعدام الصادر بحق عباس محمد نور موسى في 20 مايو/أيار 2019.

فكان عباس قد استأنف حكم الإعدام بعدما أُدين بطعن فتى يبلغ من العمر 17 عامًا حتى الموت. وقد وقعت الحادثة في 27 أغسطس/آب 2013، حينما كان عباس لا يزال طفلًا في الخامسة عشرة من عمره. فوفقًا للمادة 1 من "اتفاقية حقوق الطفل"، التي يُعد السودان طرفًا فيها منذ عام 1990، فإنه "يُقصد بلفظة طفل أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة".

كما تنص الفقرة أ من المادة 37 من الاتفاقية على ما يلي: "لا تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

بيد أن المحكمة الدستورية استندت إلى تحديد نهاية مرحلة الطفولة بـ"بلوغ [الشخص] الحلم" لتبرير فرض عقوبة الإعدام بحق عباس، كما يرد في المادة 3 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991، وهو تعريف يكتنفه الغموض.

لذا نحث فخامتكم على أن تعملوا على ما يلي:

- تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق محمد نور موسى على الفور، إذ كان يبلغ من العمر 15 عامًا وقت وقوع الجريمة التي أُدين بها؛
- تعديل قانون الطفل السوداني لعام 2010، بهدف الإلغاء التام لاستخدام عقوبة الإعدام لمعاقبة جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وذلك دون منح أي سلطة تقديرية للمحاكم أو أي غير ذلك من الاستثناءات؛
- المواءمة بين التشريعات والممارسات فيما يتعلق بتعريف لفظة طفل أو طفولة، بما يتماشى مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي؛
- إصدار أمر رسمي على الفور بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

معلومات إضافية

كان عباس محمد نور موسى يبلغ من العمر 15 عامًا، حينما طعن فتى في السابعة عشرة من عمره حتى الموت في 27 أغسطس/آب 2013، أي كان طفلاً وقت وقوع الجريمة. وقد احتُجز في بادئ الأمر بمنشأة لاحتجاز الأحداث بالجريف شرق. وخلال فترة احتجازه، حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام، وبدفع "دية" قدرها 40,000 جنيه سوداني. وعندما بلغ سن الثامنة عشرة، نُقل إلى سجن مدني.

وبعد ذلك، تقدم ممثل النيابة بطعن أمام محكمة الاستئناف لإصدار حكم بالإعدام ضد عباس، ثم اتهمته المحكمة بالقتل، وحكمت عليه بالإعدام؛ إلا أن محاميه تقدموا بطعنٍ ضد الحكم لدى المحكمة العليا، والتي بدورها قررت إلغاء قرار محكمة الاستئناف وألغت حكم الإعدام.

وعلى الرغم من حكم المحكمة العليا الآنف ذكره، أُحيلت القضية مجددًا إلى المحكمة الابتدائية، وحكمت على عباس مرة أخرى بالإعدام. وقد استخدمت المحكمة عبارات فضفاضة لتعريف الطفولة، كـ"بلوغ الحلم"، وفقًا للمادة 3 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991. ويتعارض هذا التعريف مع المادة 1 من "اتفاقية حقوق الطفل"، والتي تنص على ما يلي: "يقصد بلفظة طفل أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة". كما أن السودان طرفًا بهذه الاتفاقية منذ عام 1990.

واستأنف محامو عباس الحكم أمام المحكمة الدستورية، التي أكدت الحكم في 20 مايو/أيار 2019، مما جعلها في موضع انتهاك "اتفاقية حقوق الطفل" وقانون الطفل السوداني لعام 2010، إذ يقر كلاهما أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

لغة المخاطبة المفضلة: [اللغة العربية أو الإنكليزية]

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 11 /9/ 2019

ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: عباس محمد نور موسى (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: لا ينطبق